

## فَصْلٌ

فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْغَزْوَةُ مِنَ الْفَقْهِ وَالْفَوَائِدِ

فَمِنْهَا: جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ فِي رَجَبٍ مَحْفُوظًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَكِنْ هَاهُنَا أَمْرٌ آخَرُ؛ وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا يُحَرِّمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، بِخِلَافِ الْعَرَبِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي نَسْخِ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهِ قَوْلَيْنِ، وَذَكَرْنَا حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ.

الشيخ: سبق أنه ﷺ قاتل أهل الطائف في ذي القعدة، وأن العلماء احتجوا بذلك على نسخ القتال في الأشهر الحرم، وأن ذلك كان أولاً ثم نسخ الله ذلك وأباح القتال في جميع السنة.

س: .....؟

ج: هو الأظهر؛ لأنَّ الرسول قاتل أهل الطائف في ذي القعدة.

.....

وَمِنْهَا: تَصْرِيحُ الْإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ وَإِعْلَامُهُمْ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَضُرُّهُمْ سِتْرُهُ وَإِخْفَاؤُهُ؛ لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ وَيُعِدُّوا لَهُ غَدَّتَهُ.

الشيخ: لأنه أخبرهم بوجهه ﷺ في غزوة تبوك؛ لأنَّ الأمر عظيم؛ ولهذا أوضح لهم جهته عليه الصلاة والسلام.

وَجَوَازُ سِتْرِ غَيْرِهِ عَنْهُمْ وَالْكِنَايَةِ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

الشيخ: للحديث الآخر: كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِ النَّفِيرِ تَعْيِينُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ، بَلْ مَتَى اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْخُرُوجُ مَعَهُ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ.

الشيخ: لقوله ﷺ: وإذا استنفرتم فانفروا كما في "الصحيحين"، هذا يدل على أنه متى استنفر الجيش -استنفر من يصلح للقتال- وجب عليهم النفير، إلا من أذن له بالقعود، وهذه المسألة إحدى المسائل الثلاث التي يجب فيها الجهاد: إذا استنفروا، وإذا حصر البلد العدو، وإذا حضر الصّفين.

وَالثَّانِي: إِذَا حَصَرَ الْعَدُوُّ الْبَلَدَ.

الشيخ: حصر.

الطالب: إذا حصر العدو البلد.

وَالثَّالِثُ: إِذَا حَضَرَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ، كَمَا يَجِبُ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ شَقِيقُ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ فِي الْقُرْآنِ وَقَرِينُهُ، بَلْ جَاءَ مُقَدِّمًا عَلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ بِهِ أَهَمُّ وَآكَدُ مِنَ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ.

الشيخ: ولهذا قال تعالى: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة: 41]، أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة: 19].

المقصود أَنَّ الجهاد أمره عظيم بالنفس والمال؛ لأنَّ المال يُصرف في حاجات المجاهدين: السلاح، وغير السلاح، والطعام، وغير ذلك، فالنفع به عظيم؛ فلهذا شرع الله الجهاد بالنفس والمال، وأوجب سبحانه الجهاد بالنفس والمال، وقدمه في آيات الجهاد إلا في آية واحدة: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ [التوبة: 111]، قَدَّمَ الْأَنْفُسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَقِيَ الْآيَاتُ فِيهَا تَقْدِيمُ الْأَمْوَالِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، فَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ بِالْبَدَنِ، وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ بِالْبَدَنِ إِلَّا بِبَذْلِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ إِلَّا بِالْعُدَّةِ وَالْعُدَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُكْثِرَ الْعُدَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُدَّ بِالْمَالِ وَالْعُدَّةِ.

الشيخ: لأنَّ الله قال: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ [الأنفال: 60]، وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ [النساء: 71]، فلا بدَّ من القوة، ولا بدَّ من أخذ الحذر، وذلك بالله، ثم بالنفس والمال. وَإِذَا وَجَبَ الْحُجُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعَاجِزِ بِالْبَدَنِ فَوُجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وَمِنْهَا: مَا بَرَزَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنَ النَّفَقَةِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَسَبَقَ بِهِ النَّاسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عَثْمَانُ مَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ، وَمَا أَخْفَيْتَ وَمَا أَبْدَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: مَا ضَرَّ عَثْمَانُ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَكَانَ قَدْ أَنْفَقَ أَلْفَ دِينَارٍ وَثَلَاثَمِئَةَ بَعِيرٍ بِعُدَّتِهَا وَأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَاجِزَ بِمَالِهِ لَا يُعْذَرُ حَتَّى يَبْذُلَ جُهِدَهُ وَيَتَحَقَّقَ عَجْزُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا نَفَى الْحَرَجَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْعَاجِزِينَ بَعْدَ أَنْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَهُمْ فَقَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ [التوبة: 92]، فَرَجَعُوا يَبْكُونَ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ الْجِهَادِ، فَهَذَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

الشيخ: ..... العاجز هو الذي لا يستطيع الجهاد: إما بنفسه، وإما بنفسه وماله؛ ولهذا قال ﷺ في غزوة تبوك: إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ، وَفِي اللَّفْظِ

الآخر: إلا شركوكم في الأجر، قالوا: يا رسول الله، وهم في المدينة؟ قال: وهم في المدينة، حبسهم العذر، وفي اللفظ الآخر: حبسهم المرض.

س: .....

ج: له أجر المجاهدين، ما هو أجر الشهداء، أجر المجاهدين.

وَمِنْهَا: اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ إِذَا سَافَرَ رَجُلًا مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَالْمَعْدُورِينَ وَالنِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ، وَيَكُونُ نَائِبُهُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ لَهُمْ.

الشيخ: يستخلف من يقوم بأمر المسلمين بعده، ويكون له أجر المجاهدين؛ لأنه انحبس لعذر، فيكون الأمير الذي بعده يتولى أمر الناس له أجر المجاهدين.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَخْلِفُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاسْتَخْلَفَهُ بِضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ؓ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟! فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي.

وَلَكِنَّ هَذِهِ كَانَتْ خِلَافَةً خَاصَّةً عَلَى أَهْلِهِ ﷺ، وَأَمَّا الْإِسْتِخْلَافُ الْعَامُّ فَكَانَ لِمُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَذُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا أَرْجَفُوا بِهِ وَقَالُوا: خَلَفَهُ اسْتِنْقَالًا. أَخَذَ سِلَاحَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: كَذَبُوا، وَلَكِنْ خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي، فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ.

س: .....

ج: أمير يعني في المدينة.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْخَرَصِ لِلرُّطْبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ، وَالْعَمَلُ يَقُولُ الْخَارِصُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ أَنْ يَخْرَصَ بِنَفْسِهِ، كَمَا خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيقَةَ الْمَرْأَةِ.

الشيخ: والحاجة ماسة لهذا؛ ولهذا كان النبي يبعث إلى خيبر من يخرص عليهم، وهكذا لما مرَّ بالمرأة وخرص حديقتهَا .....

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي بِأَبَارِ ثَمُودَ لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ، وَلَا الطَّبْخُ مِنْهُ، وَلَا الْعَجِينُ بِهِ، وَلَا الطَّهَارَةُ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْقَى الْبَهَائِمُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَنَرِ النَّاقَةِ، وَكَانَتْ مَعْلُومَةً بَاقِيَةً إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ عِلْمُ النَّاسِ بِهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، فَلَا يَرُدُّ الرُّكُوبُ بَنَرًا غَيْرَهَا، وَهِيَ مَطْوِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ الْبِنَاءِ، وَاسِعَةٌ الْأَرْجَاءِ، أَثَارُ الْعِتْقِ عَلَيْهَا بَادِيَةٌ، لَا تَشْتَبِهُ بِغَيْرِهَا.



الشيخ: وذلك لأنَّ الرسول ﷺ نهى عن الاستقاء من آبار ثمود، وأمر بما حصل من الماء الذي عجنوا به أن يعلفوا به الدواب، وأمرهم أن يستقوا من بئر الناقة فقط.

س: .....

ج: ما أتذكر الآن، المقصود بئر الناقة، استقوا منها.

س: .....

ج: الأصل لا بأس: وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا.

س: .....

ج: نعم، إلا بئر الناقة.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ مَرَّ بِدِيَارِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالْمُعَذِّبِينَ لَمْ يَنْبَغْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَا يُقِيمَ بِهَا، بَلْ يُسْرِعُ السَّيْرَ وَيَنْتَفِعْ بِثَوْبِهِ حَتَّى يُجَاوِزَهَا، وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَاكِيًا مُعْتَبِرًا.

وَمِنْ هَذَا إِسْرَاعُ النَّبِيِّ ﷺ السَّيْرِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ بَيْنَ مَنَى وَعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي أَهْلَكَ اللَّهُ فِيهِ الْفِيلَ وَأَصْحَابَهُ.

الشيخ: صوابه: ومُزدلفة، وهم، سبق قلم.

س: .....

ج: لأنه حسر فيل الحبشة.

س: لكن سرَّ الإسراع هل جاء به النَّقل؟

ج: ما أتذكر الآن، ما أتذكر شيئًا.

س: .....

ج: يحتاج إلى تأملٍ.

س: .....

ج: ما في بأس، جزاك الله خيرًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ جَاءَ جَمْعُ النَّقْدِيمِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرْنَا عِلَّةَ الْحَدِيثِ وَمَنْ أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَجِئْ جَمْعُ النَّقْدِيمِ عَنْهُ فِي سَفَرٍ إِلَّا هَذَا، وَصَحَّ عَنْهُ جَمْعُ النَّقْدِيمِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ،

فَقِيلَ: ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّسْكِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: لِأَجْلِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقِيلَ: لِأَجْلِ الشُّغْلِ، وَهُوَ اشْتِغَالُهُ بِالْوُقُوفِ وَاتِّصَالُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ أَحْمَدُ: يَجْمَعُ لِلشُّغْلِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الشيخ: الصواب أنه ﷺ جمع من أجل السفر، وكان جمع التقديم أرفق بالناس، فالجمع في السفر يُراعى فيه ما هو الأرفق، فالجمع جائز للمسافر: قَدَّمَ أو أَّخَّرَ، لكن يُراعى ما هو الأرفق به.  
س: وأهل مكة؟

ج: تبع الحجاج: إما لأجل النَّسْكِ، وهو الأظهر، أو لأجل السَّفَرِ، كما قال بعضُ أهل العلم.  
س: .....؟

ج: الأقرب والله أعلم أنه لأجل النَّسْكِ؛ حتى يكونوا مع المسلمين، ويتفرَّغوا للعبادة.  
س: الدِّيار التي تحصل فيها الزلازل والبراكين، هل هي من ديار المغضوب عليهم؟  
ج: لا، ما هي من هذا الباب.

س: الأرجح أنه للسفر أو للنَّسْكِ؟ الجمع.

ج: للسفر؛ ولهذا استمرَّ ﷺ يقصر حتى رجع المدينة.

س: .....؟

ج: أما القصر جمعهم معه لعله لأجل النَّسْكِ، قصرهم معه، وعلى قول الشيخ تقي الدين رحمه الله وجماعة أنه من أجل السفر؛ لأنهم يرون ما بين مكة وعرفات سفراً، يُسمَّى: سفراً، والمشهور عند الجمهور لا يُسمَّى: سفراً.

.....

وَمِنْهَا: جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّمْلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَطَعُوا الرَّمَالَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ وَلَمْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ ثَرَابًا بِلَا شَكٍّ، وَتِلْكَ مَفَاوِزُ مُعْطِشَةٍ شَكَّوْا فِيهَا الْعَطَشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَطَعُوا كَانُوا يَتَيَمَّمُونَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هُمْ فِيهَا نَازِلُونَ، هَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ.

الشيخ: وهذا هو الصواب؛ ولهذا قال ﷺ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فإذا كان في أرضٍ رمليةٍ أو سبخةٍ تيمم منها والحمد لله، داخله في العموم.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ بَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَقُلْ لِلأُمَّةِ: لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ اتَّفَقَتْ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ، سَوَاءً طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوِطِنٍ وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

الشيخ: يعني ينتظر أمر الجهاد، أمر الروم، فإذا قام شهرًا أو شهرين أو أقل أو أكثر على غير عزيمة -كأن ينتظر أمرًا- فإنه يقصر، قد أقام ابن عمر ستة أشهر من أجل الثلج، ولم يمنعه ذلك من القصر.

س: .....

ج: إذا كانت الإقامة لعلّة عارضة.

س: .....

ج: لا يدري متى تنتهي، أما إذا كان يعلم أنها مستمرة -شهرين، ثلاثة- يُتَم.

س: .....

ج: المقصود إذا كانت إقامة لا يدري متى تنتهي، وهي أسبوع أو أسبوعان، مثل: انتظار النبي ﷺ في غزوة تبوك، ما عنده عزم على الإقامة، ينتظر ماذا يحكم الله في أمر الروم: هل يذهب أو يرجع؟ ومثل: إنسان مرّ في بلد له حاجة فيها، يدور على إنسان ..... لا يدري متى يحصله؟ هذا ما أجمع الإقامة.

س: والحاج إذا قدم في ذي القعدة وهو يعرف أنه سيبقى شهرًا؟

ج: يُصلي أربعًا، إلا إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام على رأي الجمهور، أما الذي قدم في ذي القعدة فإنه يُقيم مدة طويلة، يُصلي أربعًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ"، فَخُنْ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا.

الشيخ: يريد إقامته في مكة يوم الفتح، هذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما، وجواب الجمهور: أن هذه الإقامة لم تقصد، مثل: إقامته في تبوك؛ ولهذا قصر، وإنما المقصود الإقامة في مكة في حجة الوداع أقام من الرابع إلى الثامن، إقامة مقصودة.

وَزَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مَدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ، فَإِنَّهُ قَالَ: "أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ"؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُنَيْنًا، وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ أَجْمَعَ الْمُقَامَ، وَهَذِهِ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا



ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُقَامَهُ بِتَبُوكَ، كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ".

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ بَعْضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، يَقْصُرُهَا سَعْدٌ وَنَتْمُهَا.

وَقَالَ نَافِعٌ: أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ.

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالشَّامِ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَامَهُزْمَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَقَمْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابِلَ سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجْمَعُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرِّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَسَجِسْتَانِ السَّنَتَيْنِ.

فَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَمَا تَرَى، هُوَ الصَّوَابُ.

وَأَمَّا مَذَاهِبُ النَّاسِ:

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ. وَحَمَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَجْمَعُوا الْإِقَامَةَ الْبَتَّةَ، بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ: الْيَوْمَ نَخْرُجُ، غَدًا نَخْرُجُ.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ لَا يَخْفَى، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ وَهِيَ مَا هِيَ، وَأَقَامَ فِيهَا يُؤَسِّسُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَيَهْدِمُ قَوَاعِدَ الشِّرْكِ، وَيُمَهِّدُ أَمْرَ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ، لَا يَتَأْتَى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَتُهُ بِتَبُوكَ، فَإِنَّهُ أَقَامَ يَنْتَظِرُ الْعَدُوَّ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِدَّةٌ مَرَّاحِلَ يَحْتَاجُ قَطْعُهَا إِلَى أَيَّامٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُوَافُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ ابْنِ عُمَرَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الثَّلْجِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الثَّلْجِ لَا يَتَحَلَّلُ وَيَذُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، بَحِثْ تَنْفِخِ الطُّرُقِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَنَسٍ بِالشَّامِ سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ، وَإِقَامَةُ الصَّحَابَةِ بِرَامَهُزْمَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحِصَارِ وَالْجِهَادِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ: إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ لِجِهَادٍ عَدُوٍّ أَوْ حَبْسٍ سُلْطَانٍ أَوْ مَرَضٍ قَصَرَ، سَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ شَرَطُوا فِيهِ شَرْطًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا عَمَلِ الصَّحَابَةِ، فَقَالُوا: شَرَطُ ذَلِكَ احْتِمَالُ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ، وَهِيَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ.

فَيَقَالُ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الشَّرْطُ؟ وَالنَّبِيُّ لَمَّا أَقَامَ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَفْصِرُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى إِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِي قَصْرِهَا فِي مَدَّةِ إِقَامَتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ حَرْفًا وَاحِدًا: لَا تَقْصُرُوا فَوْقَ إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ. وَيَبَيِّنُ هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ، وَكَذَلِكَ اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ. وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَى عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا. وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنْ أَقَامَ عَشْرًا أَتَمَّ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الشيخ: هذا القول لأنَّ النبي أقام عشرًا في حجة الوداع، فإنه قدم في رابع ذي الحجة، وسافر في أربعة عشر ذي الحجة، فصارت الإقامة أربعة عشر، كما قال أنس: "أقمنا عشرًا في حجة الوداع"، مثلما بيَّن المؤلف، وبيَّن شيخه رحمة الله عليه، الخلاف قوي، والقول بأنه ما دام في السفر له القصر قول قوي مثلما أوضح المؤلف وشيخه أبو العباس لهذه الأحاديث والآثار، ومن أتم إذا نوى أكثر من أربعًا من باب الاحتياط والخروج من الخلاف والحيلة لهذه الصلاة العظيمة؛ لأنَّ أصل الصلاة أربع في حقَّ المقيم، وشكَّ فيما زاد على الأربعة أيام، فإذا احتاط وأتمَّ فهذا هو أولى له، كما قال الأكثرون؛ احتياطًا لهذه العبادة العظيمة.

س: قوله: "يقصر إن حبسه سلطان" هل هذا له وجه؟

ج: لا، أي حابس، ما هو خاصٌّ بالسلطان، أي حابس، ما يدري متى ينتهي، سواء سلطان وإلا غيره، أي حابس، لا يدري متى ينتهي، له القصر، أما إذا كان يعرف أنه ينتهي بعد أربعة أيام له القصر، أما إذا كان أكثر فالجمهور على أنه يُتَمَّ، كما قال مالك والشافعي وأحمد.

س: .....؟

ج: الأحوط في هذا إذا نوى أكثر من أربعة أيام أن يُتَمَّ، هذا هو الأحوط؛ لأنَّ الأصل في حقَّ المقيم هو الإتمام، والخروج من الخلاف مطلوب.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْصُرُ مَا لَمْ يَفْزَعْ مِصْرًا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَقْصُرُ مَا لَمْ يَضَعْ الزَّادَ وَالْمَزَادَ.



وَالْأَيِّمَةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يَقُولُ: الْيَوْمَ أَخْرَجُ، غَدًا أَخْرَجُ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا، إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا.

الشيخ: والصواب أنه إذا أقام لحاجة لا يدري متى تنتهي له القصر، إلا إذا كان واحدًا، لا يصلي وحده، يصلي مع الناس أربعًا.

س: من هذا البيان الصحابة مختلفون في المسألة؟

ج: نعم، اللهم ارض عنهم.

س: فلا يحتاج بقول بعضهم على بعض؟

ج: نعم.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي "إِشْرَافِهِ": أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمَعْ إِقَامَةٌ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِتُّونَ.

الشيخ: كما تقدم، يقول: اليوم، غداً، اليوم أخرج، بعد غدٍ، ينتظر شيئاً.

س: لماذا يقصر المحبوس في نفس البلد؟

ج: لأنه لا يدري متى ينتهي الحبس.

س: يظن أنه ما هو بمسافر؟

ج: لا، إذا كان في بلده يتم، هذا إذا كان مسافراً.

س: قول بعض أهل العلم: كل من جاز له القصر جاز له الجمع، هذا الصحيح؟

ج: الجمع أسهل من القصر .....

س: يسأل بعض الناس عن الشبكة التي اشتهرت في الزيجات أخيراً؟

ج: الأمر واسع، هذه أمور عادية، ما فيها شيء، أمور عادية، ما لها تعلق بالعبادات.

س: .....

ج: إذا كان تم العقد لا بأس، زوجة له.

س: .....

ج: عند الرجال لا، ما يجوز.

س: .....

ج: مسافر، إذا تنزّه ثمانين كيلو فأكثر سفر.

س: ولو رجع في يومه؟

ج: ولو رجع في يومه.

س: .....

ج: إذا كان ما عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام له أن يقصر ويجمع، إلا إذا كان واحداً لا، الواحد يُصلي مع الناس أربعاً، لا يُصلي وحده، الجماعة واجبة.

### فصل

وَمِنْهَا: أَنَّ هَلَالَ بِنِ أُمِيَّةٍ وَمَرَارَةَ قَعْدًا فِي بُيُوتِهِمَا، وَكَانَا يُصَلِّيَانِ فِي بُيُوتِهِمَا، وَلَا يَحْضُرَانِ الْجَمَاعَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَجْرَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلرَّجُلِ عَذْرٌ يُبِيحُ لَهُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يُقَالُ: مَنْ تَمَامَ هَجْرَانِهِ أَنْ لَا يَحْضُرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يُقَالُ: فَكَعْبُ كَانَ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّخَلُّفِ، وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: لَمَّا أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِهَجْرِ هُمْ تَرَكُوا: لَمْ يُؤْمَرُوا، وَلَمْ يُنْهَوْا، وَلَمْ يُكَلَّمُوا، فَكَانَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ الْجَمَاعَةَ لَمْ يَمْنَعْ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يُكَلَّمْ.

الشيخ: هذا هو الصواب: هجران المسلمين لهم، ولا يكلمهم أحد، هذا عذر لهم في التخلّف؛ لأنّ الرسول ﷺ لم ينكر على هلال ومرارة جلوسهما في بيتهما من أجل هذه المصيبة العظيمة التي هي أنّ المسلمين قد هجروهم: لا يسلم عليهم، ولا يردّ عليهم السلام، فهي مصيبة عظيمة، أعظم من المرض، لكن كعباً كان أشبّ الثلاثة وأقواهم على الخروج، فكان يخرج ويصلي مع الناس، ولا يسلم عليه أحد، ولا يردّ عليه السلام أحد.

س: .....

ج: مثله لو قدر ما هو متيسر هذا وقت الابتلاء العظيم، أما الآن يهجرهم واحد، ويرضيهم مئة.

أَوْ يُقَالُ: لَعَلَّهُمَا ضَعُفَا وَعَجَزَا عَنِ الْخُرُوجِ؛ وَلِهَذَا قَالَ كَعْبُ: وَكُنْتُ أَنَا أَجَلَدُ الْقَوْمِ وَأَشَبَّهُهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهُ: وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ غَيْرُ وَاجِبٍ، إِذْ لَوْ وَجَبَ الرَّدُّ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِسْمَاعِهِ.

الشيخ: وفيه من الفوائد: أنه إذا سلم على الإمام، إذا مرَّ عليه وسلم عليه من حوله فلا بأس؛ لأنه كان يُسلم عليه عليه الصلاة والسلام فيقول: هل حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ وهو في مصلاه، في محلِّ الصلاة إمامًا للمسلمين عليه الصلاة والسلام.

وَقَوْلُهُ: حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الْإِنْسَانِ دَارَ صَاحِبِهِ وَجَارِهِ إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخُطَابٍ وَلَا كَلَامٍ لَهُ، فَلَوْ خَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ جَوَابًا لَهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ مُكَالَمَتَهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَفِي إِشَارَةِ النَّاسِ إِلَى النَّبْطِيِّ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ دُونَ نُطْقِهِمْ لَهُ تَحْقِيقٌ لِمَقْصُودِ الْهَجْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالُوا لَهُ صَرِيحًا: ذَاكَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَلَامًا لَهُ، فَلَا يَكُونُونَ بِهِ مُخَالِفِينَ لِلنَّهْيِ.

الشيخ: ولكن من كمال سمعهم وطاعتهم لأمره ﷺ جعلوا يُشيرون أَنَّ هذا كعب، ولم يتكلموا؛ كراهة أن يتكلموا بشيء يخشون أن يدخل في النهي رضي الله عنهم وأرضاهم.

وَلَكِنْ لِفَرْطِ تَحَرِّيهِمْ وَتَمَسُّكِهِمْ بِالْأَمْرِ لَمْ يَذْكُرُوهُ لَهُ بِصَرِيحِ اسْمِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ نَوْعَ مُكَالَمَةٍ لَهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الْمَقْصُودِ بِكَلَامِهِ، وَهِيَ ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ، فَأَلْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَنَعَ الْحِيلِ وَسَدِّ الدَّرَائِعِ، وَهَذَا أَفْقَهُ وَأَحْسَنُ.

الشيخ: المعنى الأول أولى، وأنَّ المراد من تحريمهم ٧٧، ومن حرصهم على السمع والطاعة، وإلا لو قالوا: هذا كعب، لم يكونوا مخالفين، ولم يكونوا مَخْلِينَ للهِجْرِ بِلا شَكٍّ.

وَفِي مُكَاتَبَةِ مَلِكٍ غَسَّانَ لَهُ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَامْتِحَانٌ لِإِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِظْهَارٌ لِلصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ ضَعُفَ إِيْمَانُهُ بِهَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَهُ.

الشيخ: ولا شكَّ أنه ابتلاء وامتحان، كون ملك غسان يدعو -كافر يدعو- لا شكَّ أنها بلية عظيمة، قد يميل إليها الإنسان المهجور، ولكن من رحمة الله بكعب، ومما وقر فيه من الإيمان لم يستجب



لهذه الدعوة، فصانه الله وحماه، حتى مَنَّ الله عليه بقبول التوبة، وعلى صاحبيه، فالرسول قال: حتى يقضي الله، فالأمر مؤقت.

وَلَا هُوَ مِمَّنْ تَحْمِلُهُ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمُلْكِ مَعَ هِجْرَانِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ لَهُ عَلَى مُفَارَقَةِ دِينِهِ، فَهَذَا فِيهِ مِنْ تَبَرُّةِ اللَّهِ لَهُ مِنَ النِّفَاقِ، وَإِظْهَارِ قُوَّةِ إِيْمَانِهِ، وَصِدْقِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، مَا هُوَ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلُطْفِهِ بِهِ، وَجَبْرِهِ لِكُسْرِهِ، وَهَذَا الْبَلَاءُ يُظْهِرُ لُبَّ الرَّجُلِ وَسِرَّهُ وَمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ.

الشيخ: كما قال تعالى: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ [محمد:31]، وقال: وَنَبْلُوَكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً [الأنبياء:35]، اختبار وامتحان. فَهُوَ كَالْكَبِيرِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ.

وَقَوْلُهُ: فَتَيَمَّمْتُ بِالصَّحِيفَةِ النَّتُّورِ، فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافٍ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

الشيخ: وهذا من كمال الإيمان، وكمال التقوى: البدار بإتلاف ما يُخْشَى مِنْهُ؛ لأنه لو بقي في جيبه لربما مالت إليه نفسه بعد حين، فمن كمال الإيمان: البدار بإتلافه، هكذا كتب الشر وكتب الفساد من كمال الإيمان ومن كمال النصر لدين الله: إحراقها وإتلافها حالا، متى وجدت.

فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافٍ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ، وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ الضَّرَرُ وَالشَّرُّ، فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ.

وَكَانَتْ غَسَّانُ إِذْ ذَاكَ -وَهُمْ مُلُوكُ عَرَبِ الشَّامِ- حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا يُنْعِلُونَ خِيُولَهُمْ لِمُحَارَبَتِهِ، وَكَانَ هَذَا لَمَّا بَعَثَ شَجَاعُ بْنُ وَهَبٍ الْأَسَدِيُّ إِلَى مَلِكِهِمُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَمْرٍ الْغَسَّانِي يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ شَجَاعُ: فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي غَوْطَةٍ دِمَشْقَ، وَهُوَ مَشْغُولٌ بِتَهْنِئَةِ الْأَنْزَالِ وَالْأَلْطَافِ لِقَيْصَرٍ، وَهُوَ جَاءَ مِنْ جَمُصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ، فَأَقَمْتُ عَلَى بَابِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ لِحَاجِبِهِ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَصِلْ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلَ حَاجِبُهُ -وَكَانَ رُومِيًّا اسْمُهُ مَرِي- يَسْأَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَيَرْقُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ، وَيَقُولُ: إِنِّي قَرَأْتُ الْإِنْجِيلَ، فَأَجِدُ صِفَةَ هَذَا النَّبِيِّ بَعَيْنِهِ، فَأَنَا أَوْمِنُ بِهِ وَأُصَدِّقُهُ، فَأَخَافُ مِنَ الْحَارِثِ أَنْ يَقْتُلَنِي، وَكَانَ يُكْرِمُنِي وَيُحْسِنُ ضِيَافَتِي.

وَحَرَجَ الْحَارِثُ يَوْمًا فَجَلَسَ، فَوَضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَذِنَ لِي عَلَيْهِ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ، قَالَ: مَنْ يَنْتَرِغُ مِنِّي مُلْكِي؟! وَقَالَ: أَنَا سَائِرُ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ بِالْيَمَنِ جِئْتُهُ، عَلَيَّ بِالنَّاسِ. فَلَمْ تَزَلْ تُعْرِضُ حَتَّى قَامَ، وَأَمَرَ بِالْخُيُولِ تُنْعَلُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ بِمَا تَرَى. وَكَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يُخْبِرُهُ خَبْرِي وَمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَيْصَرَ: أَنْ لَا تَسِرْ، وَلَا تَعْبُرُ إِلَيْهِ، وَالْهُ عَنْهُ، وَوَافِنِي بِإِيلِيَاءَ، فَلَمَّا جَاءَهُ جَوَابُ كِتَابِهِ دَعَانِي فَقَالَ: مَتَى تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى صَاحِبِكَ؟ فَقُلْتُ: غَدًا، فَأَمَرَ لِي بِمِئَةِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، وَوَصَّلَنِي حَاجِبُهُ بِنَفَقَةٍ وَكُسُوفَةٍ، وَقَالَ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ. فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «بَادَ مُلْكُهُ»، وَأَقْرَأْتُهُ مِنْ حَاجِبِهِ السَّلَامَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ، وَمَاتَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شَمْرٍ عَامَ الْفَتْحِ، فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَرْسَلَ مَلِكَ غَسَّانَ يَدْعُو كَعْبًا إِلَى اللَّحَاقِ بِهِ، فَأَبَتْ لَهُ سَابِقَةُ الْحُسْنَى أَنْ يَرْغَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدِينِهِ.

الشيخ: كيف يستقيم هذا: أنه مات عام الفتح، وغزوة تبوك والتخلف بعد ذلك سنة تسع؟! إن كان ملكًا ثانيًا غير الحارث.

س: لكن أحسن الله إليك، كونه مات عام ..؟

ج: هو كتب لكعب وقت هجر النبي والصحابة، والهجران كان في سنة تسع لما قدم النبي من غزوة تبوك سنة تسع.

س: .....؟

ج: يمكن ملك بعده، لكن ظاهر السياق أنه في الحارث نفسه، لعله مات بعد ذلك، لعله مات سنة حجة الوداع أو شيء، ولعلها غلط .....

وفيه من الآيات العظيمة: أفلح الحاجب، وهلك المحجوب، الحاجب الضعيف هداه الله، والمحجوب المسكين غرّه ملكه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

.....

س: شخص له حقوق مالية، ووكّل محامٍ لتحصيلها، وبعض هذه الأموال فوائد ربوية، فهل يجوز إعطاء المحامي أجرته من هذه الفوائد الربوية؟ وهل يجوز تسديد ديون المعسر من هذه الفوائد؟

ج: ليس له أن يُعطي المحامي أجره من هذه الأموال الربوية، يُعطيه من ماله، لا يُعطيه من الأموال الربوية، يجعلها وقايةً لماله، وليس له أن ينتفع بها، بل يصرفها في وجوه الخير: الصدقة على الفقراء، إصلاح الطرقات، إصلاح الحمامات، وأشباه ذلك، أما أن يفي ديئًا عليه ويُعطِيها أجورًا للعمال، لا، هذا انتفاعٌ بها، أما إعطاؤها الفقراء لا بأس به، الصواب أن يُعطِيها الفقراء، أو يصرفها

في وجوه تنفع المسلمين: كإصلاح الحمامات، وإصلاح الطرقات، وطباعة كتب تنفع المسلمين للتخلص.

.....

الشيخ: المقصود أنه لو حصل لها له تُصرف في وجوه طيبة، ما ينتفع بها هو؛ لأنها كالأموال الضائعة التي لا تُتلف، لا تُلقى في البحر، ولا تُتلف، تُصرف في عمل طيب.

س: وإن كان أمكن تركها يتركها؟

ج: لا يأخذها؛ لأنَّ أخذها من البنوك وسيلة للانتفاع بها، بل يجب الحذر منها والمعاملة بها، لكن متى دخلت عليه صرفها.

س: .....؟

ج: لا يُخبره، لا يُخبر الفقير.

س: .....؟

ج: النصيحة والتوجيه للخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإذا أعلن المعاصي ولم يقبل استحقَّ الهجر.

س: .....؟

ج: ما في تفريق، الربا مُحَرَّم مع الكافر والمسلم.











